جامعة الإسكندرية
ALEXANDRIA UNIVERSITY
كلية الحقوق

جامعة الإسكندرية
ALEXANDRIA UNIVERSITY

مجلة الحقوق
للبحوث القانونية والاقتصادية

بحث بعنوان

المصلحة المحتملة فى الدعوى الإدارية

ترقيم دولى موحد للطباعة
1901-1687

العدد الثانى
2025
2

ترقيم دولى الإلكترونى
3443-1687

بحث بعنوان
المصلحة المحتملة فى الدعوى الإدارية

دكتور

مي محمد يوسف السيد شاهين

دكتوراه فى الحقوق قسم القانون العام

كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

المصلحة المحتملة فى الدعوى الإدارية

مقدمة

تُعد المصلحة أحد الشروط الأساسية لقبول الدعوى الإدارية، حيث يشترط أن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة ومحققة عند رفع الدعوى، إلا أن القضاء الإداري توسع في تفسير هذا الشرط ليشمل أيضًا المصلحة المحتملة، متى كان هناك خطر جدي وقريب الوقوع قد يؤثر على المركز القانوني للطاعن[1].

وقد جاء هذا التوسع استجابةً لطبيعة الدعوى الإدارية، خصوصًا دعوى الإلغاء، التي تستهدف حماية مبدأ المشروعية ذاته، وليس فقط مصلحة شخصية آنية للطاعن، مما يبرر قبول الطعون على قرارات قد لا يكون أثرها الفعلي قد تحقق بعد[2] ، ويرتبط الاعتراف بالمصلحة المحتملة في القضاء الإداري بقواعد الطعن على القرارات الإدارية، حيث تكون مواعيد الطعن قصيرة، مما قد يؤدي إلى ضياع الحق في رفع الدعوى إذا انتظر الطاعن تحقق المصلحة فعليًا[3]

وعلى الرغم من هذا التوسع، يفرض القضاء الإداري ضوابط صارمة على قبول المصلحة المحتملة، حيث يشترط أن يكون الضرر المتوقع وشيكًا ومؤكد الوقوع، وليس مجرد احتمال نظري أو تخوف غير مدعوم بأدلة قانونية قوية[4]، كما أن المصلحة المحتملة لا يجوز أن تكون مجرد وسيلة للطعن على قرارات لا تؤثر مباشرة على الطاعن، إذ يشترط أن يكون هناك ارتباط وثيق بين القرار المطعون فيه والمركز القانوني للطاعن، وذلك لضمان عدم استغلال هذا المفهوم في رفع دعاوى غير جدية قد تؤدي إلى تعطيل سير المرافق العامة[5]

---

[1] د/ علي عبد الفتاح: الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص219.

[2] سليمان الطماوي: القضاء الإداري – الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، 1997، ص506.

[3] د/ محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري – قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص47.

[4] د/ جابر جاد نصار: البسيط في القضاء الإداري – دراسة في تجليات مجلس الدولة المصري وإبداعه في حماية مبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، 2015، ص103.

[5] د/ شادي محمد عرفه حجازي: توسيع ديوان المظالم في الأخذ بشرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد 3، يناير 2018، ص178.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم المصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية من خلال استعراض طبيعتها القانونية، ونطاقها وحدودها، والضوابط التي وضعها القضاء الإداري لقبولها. ومن خلال تناول هذا الموضوع، تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان الطبيعة القانونية للمصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية، وذلك من خلال تحليل الأساس القانوني الذي تستند إليه، والتمييز بينها وبين المصلحة القائمة والمصلحة المستقبلية، مع توضيح دورها في حماية الحقوق القانونية للأفراد ومنع تنفيذ القرارات غير المشروعة قبل ترتيب آثارها.
2. استعراض نطاق وحدود المصلحة المحتملة في القضاء الإداري، عبر تحديد المجالات التي يُعترف فيها بهذا المفهوم، مثل الطعون على القرارات التنظيمية واللوائح الإدارية، والقرارات المتعلقة بالوظيفة العامة والعقود الإدارية، مع تسليط الضوء على الشروط التي يفرضها القضاء لمنع إساءة استخدام هذا الاستثناء.
3. مقارنة موقف القضاء المصري مع النظم القانونية الأخرى، لبيان مدى توسع أو تضييق القضاء الإداري في تطبيق المصلحة المحتملة، ومعرفة ما إذا كان هناك اتجاه نحو تطوير هذا المفهوم لتحقيق رقابة أكثر فاعلية على القرارات الإدارية.
4. توضيح العلاقة بين المصلحة المحتملة ومبدأ المشروعية، من خلال إبراز دورها في تمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الطعن على القرارات الإدارية قبل أن تؤدي إلى أضرار فعلية، وبالتالي تعزيز الرقابة القضائية على الإدارة وضمان احترام القوانين واللوائح.
5. تحليل القيود والضوابط التي يضعها القضاء الإداري لمنع إساءة استخدام المصلحة المحتملة، حيث تتناول الدراسة كيفية تحقيق التوازن بين ضمان حق الأفراد في التقاضي، ومنع رفع دعاوى غير جدية قد تؤدي إلى تعطيل المرافق العامة أو إرباك العمل الإداري.

تساؤلات الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة التساؤل الرئيسى التالى:

إلى أي مدى يُمكن الاعتداد بالمصلحة المحتملة كشرط لقبول الدعوى الإدارية، وما تأثير ذلك على التوازن بين حماية الحقوق الفردية واستقرار القرارات الإدارية؟

وقد نبع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات أخرى فرعية، وهى:

1. ما الأساس القانوني للاعتراف بالمصلحة المحتملة في القضاء الإداري؟
2. ما الحالات التي يُعترف فيها بالمصلحة المحتملة في القضاء الإداري؟
3. ما القيود التي يفرضها القضاء الإداري لمنع إساءة استخدام المصلحة المحتملة؟
4. كيف يميز القضاء الإداري بين المصلحة المحتملة المقبولة والمصلحة الافتراضية غير المقبولة؟
5. هل يتوسع القضاء الإداري المصري في الاعتراف بالمصلحة المحتملة مقارنة بالدول الأخرى؟
6. ما مدى تأثير هذا المفهوم على سرعة الفصل في المنازعات الإدارية؟
7. هل هناك اتجاهات حديثة نحو تضييق أو توسيع نطاق الاعتراف بالمصلحة المحتملة؟
8. كيف تؤثر المصلحة المحتملة على استقرار العمل الإداري وعدم تعطيل المرافق العامة؟
9. هل يؤدي الاعتراف بالمصلحة المحتملة إلى تعزيز الرقابة القضائية أم يفتح الباب أمام طعون غير جدية؟

إشكالية الدراسة

يمثل شرط المصلحة أحد المتطلبات الأساسية لقبول الدعوى الإدارية، حيث يشترط أن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة عند رفع الدعوى. ومع ذلك، فإن القضاء الإداري توسع في تفسير هذا الشرط ليشمل المصلحة المحتملة، والتي تعني إمكانية قبول الطعن على قرارات إدارية لم تحقق ضررًا مباشرًا بعد، ولكن يُتوقع أن تؤثر على المركز القانوني للطاعن في المستقبل. وهنا تبرز الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة، والمتمثلة في: إلى أي مدى يُمكن الاعتداد بالمصلحة المحتملة كشرط لقبول الدعوى الإدارية، وما تأثير ذلك على التوازن بين حماية الحقوق الفردية واستقرار القرارات الإدارية؟

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الدور المحوري الذي تلعبه المصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان استقرار العمل الإداري. إذ يمثل شرط المصلحة أحد المعايير الأساسية لقبول الدعوى، وقد أدى التوسع في الاعتراف بالمصلحة المحتملة إلى تطور كبير

في نطاق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية. ويمكن إبراز أهمية هذه الدراسة من خلال الجوانب التالية:

أهمية نظرية

1. تسلط الدراسة الضوء على الأسس القانونية والفقهية للمصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية، وتوضيح الفرق بينها وبين المصلحة القائمة والمستقبلية.
2. تساهم في إثراء الدراسات القانونية حول القضاء الإداري، من خلال تحليل الاجتهادات القضائية المختلفة، ومناقشة مدى تطور مفهوم المصلحة المحتملة في الفقه الإداري.
3. تقدم مقارنة بين موقف القضاء المصري وبعض النظم القانونية الأخرى، مما يساعد في استشراف الاتجاهات الحديثة بشأن هذا المفهوم ومدى الحاجة إلى تعديلات تشريعية.

أهمية عملية

1. تساعد الدراسة على توضيح نطاق المصلحة المحتملة، مما يسهم في تحديد الحالات التي يمكن فيها للأفراد اللجوء إلى القضاء الإداري لحماية حقوقهم قبل وقوع الضرر.
2. تقدم رؤية واضحة للقضاة والمحامين حول الحدود التي يضعها القضاء الإداري لمنع إساءة استخدام هذا المفهوم، مما يسهم في توجيه المتقاضين نحو تقديم طعون قانونية ذات جدية.
3. تساعد الجهات الإدارية على فهم مدى خضوع قراراتها للطعن القضائي حتى وإن لم يكن الضرر قد تحقق فعليًا، مما يعزز التزامها بمبدأ المشروعية وتجنب إصدار قرارات قد تكون عرضة للإلغاء مستقبلاً.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملاءمة لدراسة المصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية، حيث يتم تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بهذا المفهوم، بهدف توضيح أسسه القانونية ونطاق تطبيقه ومدى تأثيره على استقرار العمل الإداري.

كما توظف الدراسة المنهج المقارن من خلال استعراض موقف القضاء الإداري المصري بشأن المصلحة المحتملة، ومقارنته ببعض النظم القانونية الأخرى، لمعرفة مدى التوسع أو التقييد في الاعتراف بهذا المفهوم، وما إذا كانت هناك اتجاهات قانونية حديثة نحو تطويره.

ويتم الاستعانة أيضًا بالمنهج التطبيقي من خلال تحليل أحكام القضاء الإداري، خاصةً تلك الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا ومجلس الدولة المصري، لتوضيح كيفية تعامل القضاء مع شرط المصلحة المحتملة، وتحديد الضوابط التي وضعها لمنع إساءة استخدام هذا الاستثناء.

خطة الدراسة

ومن هنا فإن الباحثة ستتناول موضوع (المصلحة المحتملة فى الدعوى الإدارية) من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول – التعريف بالمصلحة والمصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية.

المطلب الثاني – التمييز بين المصلحة المحتملة في الدعوى المدنية والدعوى الإدارية.

المصلحة المحتملة فى الدعوى الإدارية

الحق في الالتجاء إلى القضاء (Le droit d'agir en justice)، هو أحد الحقوق العامة التي يكفلها الدستور لكل الأشخاص القانونية، ومعناه: أن باب القضاء يكون مفتوحا لأي شخص يريد أن يطرح عليه ادعاء – سواء كان هذا الشخص صاحب حق ، أو ليس صاحب حق[1].

وطبقا لذلك فقد نص الدستور المصري لعام 2014، في مادته (97) على: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة[2]."

كما نص الدستور الفرنسى فى المادة (34) منه على: " يحدد القانون القواعد المتعلقة بالحقوق المدنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة؛ ..."، وهو ما يفهم منه أن القانون هو الذى يكفل حرية التقاضى[3]، لذلك حرص المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الفرنسي في المادة (31) على أن الدعوى مفتوحة لجميع الذين لهم مصلحة مشروعة في نجاح المطالبة أو رفضها، رهنا بالحالات التي يعطي فيها القانون الحق في التصرف للأشخاص الوحيدين المؤهلين لرفع المطالبة أو محاربتها، أو للدفاع عن مصلحة معينة[4].

---

[1] محمود السيد التحيوي: الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص13، وفي نفس المعنى محمد نصر الدين كامل: الدعوى واجراءاتها – في القضاء العادي والاداري، عالم الكتب، ١٩٨٩، ص9.

[2] الدستور المصري لعام 2014 والمعدل في عام 2019 وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019، بموجب قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 لسنة 2019.

[3] Constitution du 4 octobre 1958, Article 34, Modifié par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet... - art. 11

[4] Code de procédure civile, Article 31: "L'action est ouverte à tous ceux qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention, sous réserve des cas dans lesquels la loi attribue le droit d'agir aux seules personnes qu'elle qualifie pour élever ou combattre une prétention, ou pour défendre un intérêt déterminé." Version en vigueur depuis le 01 janvier 1976

وكان الغرض من تعديل المادة الثالثة من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 بالقانون رقم 81 لسنة 1996 هو اشتراط وجود مصلحة مباشرة وقائمة وحالة لقبول الدعوى، مع الاعتراف أيضًا بالمصلحة المحتملة متى كان هناك احتمال قريب لوقوع الضرر، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله[1]، واشتراط المشرع لشرط المصلحة في الدعوى له ما يبرره وذلك تنزيها الساحات القضاء عن العبث وتوفيرا لوقت وجهد القضاء وسدا لباب الدعاوى الكيدية[2].

---

[1] ومنح المحكمة سلطة التحقق من توافر هذه المصلحة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وذلك منعًا للدعاوى الكيدية أو غير الجادة، وترشيد استخدام الحق في التقاضي بما يحقق العدالة الناجزة ويخفف العبء عن المحاكم. راجع: قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968، المعدل بالقانون رقم 157 لسنة 2024، الجريدة الرسمية – العدد 27 (مكرر – د) – فى 10 يوليه سنة 2024.

[2] وقد أوضح تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب حول الاقتراح بمشروع ذلك القانون، أنه إذا كان حق التقاضي مصونا ومكفولا لكل الناس بنص الدستور إلا أنه قد انتشرت في المرحلة الأخيرة ظاهرة التعسف في استعمال هذا الحق على نحو أصبح يهدد في بعض الأحوال أمن المجتمع ويلحق الضرر البالغ بالأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، ويفسح المجال للانتقام والتشهير وترويع الآمنين، وجاء هذا القانون ليضع ضوابط وشروطا موضوعية عادلة لاستعمال هذا الحق. راجع: يحيى محمد عيد النمر: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بين توسع القضاء وتضييق المشرع – دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد والتسعون، ٢٠١٥، ص147.

المطلب الأول

التعريف بالمصلحة[1] والمصلحة المحتملة

(Intérêt éventuel) في الدعوى الإدارية[2]

تختلف الدعوى المدنية عن الدعوى الإدارية من حيث موضوعها والجهة المختصة بنظرها، فبينما تهدف الدعوى المدنية إلى حماية الحقوق الخاصة للأفراد وتُرفع أمام المحاكم العادية، فإن الدعوى الإدارية

---

[1] كلمة مصلحة تطلق بإطلاقين الأول: هو أن المصلحة كالمنفعة لفظا ومعنى فهي على الإطلاق، إما مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، وإما اسم للواحدة من المصالح، كالمنفعة اسم للواحدة من المنافع. والثاني: تطلق المصلحة على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع، مجازا مرسلا، من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، فيقال إن التجارة مصلحة وطلب العلم مصلحة، وذلك لأن التجارة وطلب العلم سبب المنافع المادية والأدبية. يمكن الرجوع إلى: حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، الناشر مكتبة المتنبي، صص 3- 4، يمكن ان يعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات، لان المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد. وبالتالي فإن دفع الاضرار مقدم على جلب المصالح حسب القاعدة الفقهية الشهيرة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" ، ومن فكل ما كان فيه نفع – سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام – فهو جدير بأن يسمى مصلحة. والمصالح عند أهل الشرع ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية الى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصود من شرعها لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية. للمزيد أنظر: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الجزء الأول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، 1991، ص14.

[2] خلت القوانين الوضعية من تعريف المنازعة الادارية، وترك المشرع هذه المهمة لاجتهاد كل من الفقه والقضاء، وقد ثار الخلاف حول تحديد مفهوم المنازعة الادارية وعلاقتها بالحق الذي تحميه، وهل هي حق مستقل؟ أم هي ذات الحق المراد حمايته في حالة حركة؟ أم أنها وسيلة لحماية الحق الأصلي المراد حمايته؟ وهل هي الوسيلة القانونية الوحيدة لحماية الحق؟ يمكن الرجوع إلى: د/ حسن السيد بسيوني: دور القضاء في المنازعة الإدارية – دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، القسم الأول، عالم الكتب، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص108

تستهدف تصحيح الأوضاع القانونية المخالفة لمبدأ المشروعية وتُنظر أمام المحاكم الإدارية. ويؤكد الفقه على أن الدعوى الإدارية ليست وسيلة لحماية حق ذاتي، بل وسيلة لمراقبة تصرفات الإدارة ومدى مشروعيتها، حيث يكون النزاع منصبًا على القرار الإداري نفسه وليس على حق شخصي. ويظهر ذلك جليًا في دعوى الإلغاء، التي لا يُشترط فيها أن يكون للطاعن حق شخصي معتدى عليه، وإنما يكفي أن يكون القرار المطعون فيه قد مسّ وضعه القانوني، ولو بصورة غير مباشرة[1].

ويترتب على هذا الاختلاف اختلاف آخر في شرط المصلحة بين الدعويين، ففي الدعوى المدنية يجب أن تستند إلى حق ثابت وأن يكون للمدعي مصلحة قائمة وحالة عند رفع الدعوى، بينما في الدعوى الإدارية، خصوصًا في دعوى الإلغاء، فإن مفهوم المصلحة أكثر اتساعًا، حيث يكفي أن يكون القرار المطعون فيه قد أثر على المركز القانوني للطاعن ولو تأثيرًا غير مباشر. ويعترف القضاء الإداري بالمصلحة المحتملة Intérêt éventuel، خاصة عندما يكون الهدف من الدعوى درء خطر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله قبل قيام النزاع. وقد أقر مجلس الدولة المصري هذا المبدأ، حيث يُكتفى بالمصلحة المحتملة في حالات معينة مثل الطعن في قرارات تنظيمية قد تؤثر على مصلحة الطاعن مستقبلًا [2].

<u>وتعتقد الباحثة</u> أن دراسة المصلحة والمصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية تتطلب التمييز بين الدعوى المدنية والإدارية، حيث أن هذا التمييز هو أساس فهم طبيعة المنازعات في كل منهما. ثم يتم التمييز بين مفهوم المصلحة في كل من الدعويين، حيث أن نطاق المصلحة في الدعوى الإدارية أوسع، مما يسمح بالاعتداد بالمصلحة المحتملة في بعض الحالات، وذلك لتحقيق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وضمان احترام القانون.

---

[1] محمد عبد القادر على قراعة: النظام القانوني للتدخل والإدخال في الخصومتين الإدارية والمدنية، دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة أسيوط، ٢٠١٧، ص٢٠٥.

[2] سليمان الطماوي: القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص508.

أولا – التمييز بين الدعوى المدنية والدعوى الإدارية

تعد الدعوى القضائية الوسيلة الأساسية لحماية الحقوق وحسم النزاعات أمام القضاء[1]، ومع ذلك، تختلف طبيعة الدعاوى وفقًا لطبيعة النزاع والجهة المختصة بنظره[2]، فالدعوى المدنية تهدف إلى حماية المصالح الخاصة للأفراد وتنظرها المحاكم العادية[3]، أما الدعوى الإدارية فتنصب على مشروعية القرارات الإدارية ومدى تطابقها مع القانون، وتخضع لاختصاص القضاء الإداري[4]، ويستند القضاء الإداري إلى فكرة حماية مبدأ المشروعية وضمان عدم تعسف الإدارة في استخدام سلطاتها[5]

1- الدعوى المدنية:

لم يتفق شراح القانون المرافعات على تعريف محدد للدعوى[6]، فهناك من يعرف الدعوى على أنها حق إجرائي يثبت للمدعى في مواجهة المدعى عليه ويجد مصدره في القانون الإجرائي[7]. ويعرفها البعض الأخر على أنها هي: "سلطة قانونية للشخص في الحصول على تطبيق إرادة القانون بواسطة القضاء في حالة معينة، وذلك في مواجهة شخص آخر[8]. "

---

(1) نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، قانون المرافعات المدنية والتجارية – (نظرية الدعوى، والاختصاص، والخصومة، الحكم، طرق الطعن)، دار المعرفة الجامعية، 2006، ص159.

(2) سليمان بن أحمد العليوي: الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، مكتبة التوبة، الرياض، 2012، ص54.

(3) محمود السيد التحيوي: حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص129.

(4) محمد نصر الدين كامل: الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري، مرجع سبق ذكره، ص9.

(5) يحيى محمد عيد النمر: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بين توسع القضاء وتضييق المشرع، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 90، 2015، ص147، وهذا التوجه يهدف إلى تعزيز مبدأ المشروعية، من خلال إتاحة الفرصة للأفراد للطعن على القرارات الإدارية قبل أن تُحدث ضررًا يصعب تداركه لاحقًا. راجع: عبد العزيز سعد ربيع: آثار حكم الإلغاء المجرد بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد 44، يناير 2024، ص2464.

(6) عبدالعزيز بن عبدالله عبدالعزيز الصعب: التعسف في استعمال الحق في مجال الإجراءات المدنية – دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠ م، ص61.

(7) نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص160.

(8) فتحي والي، واحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨، ص444.

وعرفت المادة (30) في فقرتيها الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الدعوى على انها هي: (حق صاحب الادعاء في أن يسمع القاضي هذا الادعاء ليقول كلمته فيه، وما إذا كان مؤسسا أو غير مؤسس، كما أنها حق للمدعى عليه في أن يدحض هذا الادعاء.[1])، وبناءً على المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، فإن الدعوى هي السلطة القانونية التي تسمح للمسؤولين والأفراد العامين بالذهاب إلى المحكمة للحصول على احترام القانون[2].

وتستلزم الدعوى المدنية استيفاء شروط إجرائية أساسية لقبولها أمام المحاكم، كتوافر المصلحة والصفة والأهلية[3]، مما يضمن جدية الدعاوى وحصرها في أصحاب الحقوق. كما يتم تحريك الدعوى بناءً على طلب المدعي، ولا يجوز للقاضي أن ينظر فيها من تلقاء نفسه[4]، مؤكدًا على طبيعتها الخاصة القائمة على المبادرة الفردية.

ويتبنى القاضي في الدعوى المدنية دورًا حياديًا، حيث يقتصر دوره على الفصل في النزاع بناءً على الأدلة المقدمة من الخصوم، دون التدخل من تلقاء نفسه في جمعها[5]، وهذا يتماشى مع مبدأ المواجهة الذي يضمن لكل طرف الحق في تقديم دفوعه والرد على خصمه بشكل عادل ومتساوٍ[6]، ولا يتم تنفيذ الأحكام إلا بعد اكتسابها الدرجة النهائية، ما لم تكن مشمولة بالنفاذ المعجل[7]، وتخضع لمبدأ نسبية الأحكام، فلا تسري آثار الحكم إلا على أطراف النزاع مما يضمن عدم تأثيرها على الغير[8].

---

(1) Art.30, CPC. "L'action est le droit, pour l'auteur d'une prétention, d'être entendu sur le fond de celle-ci afin que le juge la dise bien ou mal fondée. Pour l'adversaire, l'action est le droit de discuter le bien-fondé de cette prétention." Codifié par Décret 75-1123 1975-12-05 JORF 9 décembre 1975 rectificatif JORF 27 janvier 1976.

(2) Stéphanie MELIS-MAAS, POUR UN RENOUVELLEMENT DE LA NOTION D'ACTION EN JUSTICE, THESE Pour obtenir le grade de Docteur de l'Université de Metz, 2004, p.10.

(3) محمود السيد التحيوي: حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، مرجع سبق ذكره، ص129

(4) سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، 1996، ص205.

(5) يحيى محمد عيد النمر: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بين توسع القضاء وتضييق المشرع، مرجع سبق ذكره، ص147.

(6) Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civile, Litec, 2008, p. 89 .

(7) عز الدين الدناصوري، وحامد عكاز: القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، 1991، ص378

(8) Romain Scaboro, Les conventions relatives à la preuve, Doctorat de l'Université de Toulouse, 2013, p. 49

2- الدعوى الإدارية:

تعد الدعوى الإدارية أداة قانونية تهدف إلى ضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية، مما يسمح للأفراد بالطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة[1]، ويختلف القضاء الإداري عن القضاء العادي من حيث وظيفته، حيث يختص الأول بمراقبة أعمال الإدارة العامة، بينما يهدف الثاني إلى حماية الحقوق الخاصة للأفراد[2].

وتتميز الدعوى الإدارية بكونها لا تستهدف مجرد حماية حق ذاتي، بل تهدف إلى إعادة التوازن بين الأفراد والإدارة، عبر التأكد من مشروعية القرارات الإدارية[3]، وتخضع الدعوى الإدارية لمجموعة من المبادئ الأساسية، يأتي في مقدمتها مبدأ المشروعية، الذي يفرض على الإدارة احترام القوانين وعدم تجاوز سلطاتها المحددة قانونًا[4]، كما أن الطبيعة العينية للدعوى الإدارية تعني أنها تتعلق بالقرار الإداري ذاته وليس بالمركز القانوني للمدعي فقط، مما يجعلها مختلفة عن الدعوى المدنية التي ترتكز على الحقوق الشخصية[5].

ويتسع نطاق المصلحة في الدعوى الإدارية، حيث يمكن الاعتراف بالمصلحة المحتملة إذا كان هناك خطر جدي يهدد وضعًا قانونيًا معينًا[6]، وتشمل الدعوى الإدارية أنواعًا متعددة، أبرزها دعوى الإلغاء التي تهدف إلى إبطال القرارات الإدارية غير المشروعة، ودعوى التعويض التي تمكن الأفراد من المطالبة بجبر الضرر الناجم عن تصرفات الإدارة[7]، وتمتاز إجراءات الدعوى الإدارية بطابعها الخاص، حيث تخضع لمبدأ التحقيق الذي يمنح القاضي الإداري دورًا أكثر فاعلية في البحث عن

---

(1) نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص159.

(2) سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، 1996، ص205.

(3) د/ حسن السيد بسيوني: دور القضاء في المنازعة الإدارية – دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، القسم الأول، مرجع سبق ذكره، ص109

(4) Jean-Marie Auby: Droit Administratif, LGDJ, 2014, p. 87 .

(5) محمد نصر الدين كامل: الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري، مرجع سبق ذكره، ص9.

(6) Romain Scaboro: Les conventions relatives à la preuve, Doctorat de l'Université de Toulouse, 2013, p. 47.

(7) سليمان الطماوي: القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص510.

الحقيقة، خلافًا للقاضي المدني الذي يقتصر دوره على الفصل في النزاع وفق الأدلة المقدمة من الخصوم[1].

ولا يمكن رفع الدعوى الإدارية إلا بعد استنفاد طرق التظلم الإداري، مما يعكس الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الدعاوى، إذ تسعى الإدارة إلى تصحيح قراراتها دون اللجوء إلى القضاء كلما أمكن ذلك[2]، كما أن تنفيذ الأحكام في المنازعات الإدارية يخضع لضوابط خاصة، إذ يتمتع القضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة، إلا أنه لا يمكنه الحلول محلها في اتخاذ القرار، التزامًا بمبدأ الفصل بين السلطات[3].

ويتميز القضاء الإداري في العديد من الأنظمة القانونية بوجود قضاء مزدوج، حيث يفصل مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية في المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها، مما يحقق استقلالية هذا القضاء عن المحاكم العادية[4]، ومع تطور التشريعات، أصبحت بعض الأنظمة تسمح بتوسيع نطاق اختصاص القضاء الإداري ليشمل بعض المنازعات ذات الطبيعة المختلطة، مثل منازعات العقود الإدارية والموظفين العموميين[5].

ويعد القضاء الإداري الضمانة الأساسية لحقوق الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة، إذ يتيح لهم الطعن في القرارات المخالفة للقانون، كما يعمل على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد[6]، وتظل الدعوى الإدارية من أهم الآليات القانونية لحماية المشروعية وسيادة القانون، حيث إنها تؤدي دورًا جوهريًا في الرقابة على أعمال الإدارة وضمان احترامها للحقوق الدستورية والقانونية[7]، وتشكل الدعوى الإدارية أحد مظاهر الرقابة القضائية على الإدارة، حيث تمكن القاضي الإداري من فحص مدى

---

(1) Yves Gaudemet: Contentieux Administratif, Lextenso, 2019, p. 123.

(2) د/ شادي محمد عرفه حجازي: توسيع ديوان المظالم في الأخذ بشرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص184

(3) P. Delvolvé: Droit du contentieux administratif, Montchrestien, 2016, p. 79.

(4) محمد حسنين عبد العال: القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار النهضة العربية، 2002، ص189.

(5) M. Hauriou: Précis de droit administratif et de droit public, Sirey, 2002, p. 265.

(6) علي سليمان: القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات، دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص312.

(7) G. Cornu: Droit administratif, PUF, 2011, p. 198.

مشروعية القرارات الإدارية ومدى التزامها بالقوانين واللوائح المنظمة للعمل الإداري[1]. كما أن هذه الدعوى تساهم في تطوير الأداء الإداري من خلال إجبار الجهات الحكومية على تحسين جودة قراراتها، تجنبًا للطعن عليها أمام القضاء[2]

وبالرغم من الدور المهم الذي تؤديه الدعوى الإدارية في تحقيق التوازن بين الأفراد والإدارة، فإنها تخضع لبعض القيود، مثل ضرورة توافر المصلحة والصفة، ووجوب احترام مهل الطعن المحددة قانونًا، مما قد يشكل تحديًا أمام الأفراد في بعض الحالات[3]، ومع ذلك، فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير المشروعية، مما يمنحه مرونة في إصدار الأحكام التي تحقق العدالة وفقًا للظروف الخاصة بكل نزاع[4].

ثانيا – المصلحة والمصلحة المحتملة[5] في الدعوى المدنية والإدارية

نظرا لعدم ورود تعريف تشريعي للمصلحة، فقد تعددت التعريفات الفقهية بشأنها، وقد تميز هذا التعدد باختلاف مفهوم المصلحة حسب نوع الدعوى القضائية[6]، فيختلف مدلول المصلحة في الدعوى القضائية المدنية عنه في الدعوى الإدارية، والدعوى الدستورية[7].

---

(1) د/ محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الاداري – قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات – الكتاب الثاني، مرجع سبق ذكره، ص40

(2) P. Gonod: Droit administratif général, Dalloz, 2017, p. 153.

(3) محمد حسنين عبد العال: القضاء الإداري ومجلس الدولة، مرجع سبق ذكره، ص214.

(4) Yves Gaudemet: Droit administratif, op. cit., p. 275.

(5) كلمة المحتملة فإنها من المادة (الحاء والميم واللام) أصل يدل على إقلال الشيء. يمكن الرجوع إلى: بن فارس: مصدر سبق ذكره، الجزء الثاني، ص106، والاحتمال في عند أهل اللغة يجوز استعماله بمعنى الجواز فيكون لازما وبمعنى الاقتضاء والتضمن فيكون متعديا مثل (احْتَمَلَ) أن يكون كذا و(احْتَمَلَ) الحال وجوها كثيرة. يمكن الرجوع إلى: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف، بدون تاريخ، ص152.

(6) محمود السيد التحيوي: حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، مرجع سبق ذكره، ص129.

(7) ولكن يختلف مفهوم المصلحة في الدعوى الإدارية عن مفهومها في الدعوى المدنية، والتي يجب أن تستند إلى حق، كما أن مفهومها في الدعوى الإدارية نفسها يختلف من نوع إلى آخر تبعا لموضوعها، فهو من في تحديده، يتسع أحيانا لدرجة يكفي فيها التحقق من المساس بحالة نظامية ولو مساسا محتملا (كما هو الشأن بالنسبة لدعوي الإلغاء) ويضيق أحيانا أخرى حتى تتمثل في مفهومها معنى الحق الشخصي . فدعوى الإلغاء ليست من دعاوى

إن استخدامنا للقول المأثور "لا مصلحة، لا دعوى" وتطويره في وظائف قانونية مختلفة مثل "لا مصلحة، لا حق"، "لا فائدة، لا التزام"، لا فائدة لا يوجد عقد "، جعل الفقهاء يقوموا بتسليط الضوء على البعد الواسع بشكل خاص لمفهوم المصلحة برؤيتها كمصدر حقيقي للقانون[1].

وفي ضوء هذا التباين في مفهوم المصلحة عبر أنواع الدعاوى القضائية المختلفة، تهدف الباحثة إلى استجلاء مفهوم المصلحة والمصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية، وذلك من خلال مقارنة تحليلية مع مفهوم المصلحة في الدعوى المدنية. ستعتمد الباحثة في هذا السياق على منهجية تهدف إلى التمييز الدقيق بين طبيعة المنازعات التي تختص بها كل من الدعوتين، ومن ثم تحليل نطاق المصلحة في كل منهما، مع التركيز بشكل خاص على مدى الاعتداد بالمصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية، وذلك في إطار تحقيق الرقابة القضائية الفعالة على أعمال الإدارة وضمان احترام مبدأ المشروعية.

2 – مفهوم المصلحة والمصلحة المحتملة في الدعوى المدنية:

المصلحة هي الفائدة العملية التي يرمي صاحب الحق في الدعوى إلى الحصول عليها من وراء ممارسته لهذا الحق[2]. فيعرفها البعض بانها، المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء[3]. أو هي المصلحة في الحكم في الدعوى تتحقق بتحقق حماية القانون ، وهي بهذا المعنى تعرف بأنها

الحسبة التي يجوز إقامتها ممن يهمهم حماية مبدأ المشروعية من الكافة، دون أن تكون هناك مصلحة قائمة لديهم شخصية من وراء طلب الإلغاء، ولكن تشترط فيمن يقيمها أن يكون له مصلحة قائمة شخصية ومباشرة iritéret personna et direct أي يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار الإداري المطعون فيه، من شأنها أن تجعله يؤثر في هذه الحالة تأثيرا مباشرة. للمزيد أنظر: محمد عبد القادر على قراعه: النظام القانوني للتدخل والادخال في الخصومتين الادراية والمدنية، دكتوراه، كلية الحقوق –جامعة اسيوط، ٢٠١٧، ص205.

[1] محمود السيد التحيوي: حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، مرجع سبق ذكره، ص129.

[2] احمد خليل: قانون المرافعات المدنية والتجارية – النظام القضائي والاختصاص والدعوى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996، ص204.

[3] عاشور مبروك: الوسيط في قانون القضاء المصري "قوانين المرافعات" . دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1996، ص502.

المنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق حماية القانون لحقه الذي اعتدى عليه ، أو المهدد بالاعتداء عليه[1]. أو هي الحاجة إلى الحماية القضائية[2]. أو هي الحصول على تقرير لحق، أو لحماية حق[3].

ويختلف تعريف المصلحة إذا نظر إليها من خلال الغاية من رفع الدعوى عما إذا نظر إليها من خلال الباعث على رفعها: **من خلال الغاية من رفع الدعوى**، فإنها تكون الحاجة إلى حماية القانون لأنها ترتبط بالاعتداء على الحق أو التهديد بالاعتداء عليه[4]. **ومن خلال الباعث أو الدافع إلى رفع الدعوى**، فإنها تكون المنفعة (l'utilité) التي جنيها المدعى من جراء الحكم له بطلباته[5]، **والباحثة ترى أن المصلحة باعتبارها منفعة أو فائدة، فإن المشرع المصرى قد جانب الصواب في تقديره، بأن وصف الاحتياط، والاستيثاق بأنهما مصلحة محتملة، فالوصفان بلا شك لا يعنيان إلا الاحتمال، وبذلك يكون المشرع المصرى قد أتاح عدد من الدعاوى أختلف الرأي في شأن قبولها[6].**

---

(1) نبيل إسماعيل عمر: الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1981، صص70-71.

(2) عيد محمد القصاص: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005، ص413.

(3) الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٨٤ قضائية دائرة طلبات رجال القضاء – جلسة 2015/2/24، مكتب فنى (سنة ٦٦ – قاعدة ١ – صفحة ٧)

(4) محمد نور شحاته: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2007، ص١٢٥.

(5) محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول (الدعوى – الأحكام – طرق الطعن)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1995، صص86-87، واحمد خليل: قانون المرافعات المدنية والتجارية – النظام القضائي والاختصاص والدعوى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996، ص204.

(6) وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تلك المادة : " بأن المادة نصت على أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة عاجلة قائمة يقرها القانون، " وهو أصلا عاما مسلما به، ثم استدركت فنصت على أن المصلحة المحتملة تكفى حيث يراد بالطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق، أو استعجال الدليل، والإحتياط لحفظه، خشية ضياعه عند المطالبة بأصل الحق، وهذا الحكم الجديد يتيح من الدعاوى أنواعا اختلف الرأي في شأن قبولها، مع توافر المصلحة فيها، والمشروع في هذا يأخذ بما اتجه إليه الفقه، وأحكام القضاء من إجازة هذه الأنواع من الدعاوى، وعلى اساس هذه الإجازة قد أجاز المشروع بنص صريح دعوى التزوير الأصلية، والتي يطلب ما رد ورقة لم يحصل بعد التمسك بها في نزاع على حق، كما أجاز لمن يريد وقف مسلك تهديدى مؤذى أن يكلف خصمه الذي يحاول بمزاعمه الإضرار بمركزه المالى، أو بسمعته الحضور، لإقامة الدليل على صحة زعمه، فإن عجز، حكم بفساد ما يدعيه، وحرم من رفع الدعوى القضائية فيما بعد، على أنه يجب ألا تكون هذه المزاعم مجرد تخرصات فارغة، ليس لها أثرا ضارا يعتد به، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة " . للمزيد

2 – مفهوم المصلحة والمصلحة المحتملة في القضاء الادارى:

شرط المصلحة من أهم الشروط التي لا بد من توفرها في رافع الدعوى[1]، هو أصل من أصول التقاضي[2]. ومن المبادىء المستقرة في مجال التقاضي ألا دعوى بغير مصلحة. فالمصلحة هي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها[3]. وقد نصت المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، على ألا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية[4]. وشرط المصلحة في القضاء الإداري أوسع مما هو في القضاء العادي إذ أن القضاء الإداري كان متحرراً جداً في تقديره للمصلحة الضرورية والكافية من أجل إمكان رفع الدعوى في حالة تجاوز السلطة[5].

أ- مفهوم المصلحة في الدعوى الإدارية:

تعد المصلحة شرطًا جوهريًا لقبول الدعوى الإدارية، حيث لا يمكن للمدعي اللجوء إلى القضاء الإداري ما لم يكن لديه مصلحة قائمة ومباشرة في الطعن على القرار الإداري المطعون فيه[6]، ويستند شرط المصلحة إلى القاعدة العامة التي تقضي بعدم قبول الدعاوى الشكلية أو النظرية التي لا تحقق فائدة قانونية للمدعي[7]، ويختلف مفهوم المصلحة في الدعوى الإدارية عنه في الدعوى المدنية، إذ لا يُشترط

أنظر: محمود السيد التحيوي: الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، مرجع سبق ذكره، صص79-80.

[1] إذ يجب أن تتوفر للطاعن مصلحة جدية شخصية ومباشرة ويجوز في المصلحة أن تكون محققة أو محتملة والقضاء الإداري في فرنسا يرى أن المصلحة في الدعوى واحدة في جميع الصور، وإن اختلف مصدرها أو تعدد المنتفعون بها. راجع: د/نسرين جابر هادي: القضاء الاداري المستعجل – دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2017 م، ص145

[2] د/ جابر جاد نصار: البسيط في القضاء الإدارى – دراسة في تجليات مجلس الدولة المصرى وإبداعه فى حماية مبدأ المشروعية، مرجع سبق ذكره، ص101

[3] ماجد راغب الحلو: القضاء الإدارى، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص293

[4] قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ في ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢

[5] د/ عبد الحكم فودة: الخصومة الإدارية، الجزء الأول، منشأة المعارف الاسكندرية 2003، ص62.

[6] ماجد راغب الحلو: الدعاوى الادارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص73

[7] Jean-Marie Auby: Droit Administratif, op. cit., p. 112.

في الأولى أن يكون الطاعن صاحب حق شخصي، بل يكفي أن يكون القرار الإداري المطعون فيه قد مسّ مركزه القانوني، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

كما يعترف القضاء الإداري بالمصلحة المحتملة Intérêt éventuel، في بعض الحالات، متى كان هناك خطر جدي وحقيقي قد يؤثر على الوضع القانوني للطاعن في المستقبل[2]، ويُعتبر المبدأ العام أن المصلحة يجب أن تكون قائمة وقت رفع الدعوى، إلا أن الاجتهاد القضائي سمح في بعض الحالات الاستثنائية بالاعتراف بالمصلحة المستقبلية متى كان هناك تهديد مؤكد لوضع قانوني معين[3]، وفي هذا السياق، يتعين أن تكون المصلحة مشروعة وغير مخالفة للنظام العام، حيث لا تُقبل الدعوى إذا كان الهدف منها مجرد الإضرار بالإدارة أو تحقيق مصلحة غير قانونية[4].

ويشمل نطاق المصلحة في الدعوى الإدارية مختلف أنواع الدعاوى، سواء كانت دعوى إلغاء، أو دعوى تعويض، أو دعوى تفسير، أو دعوى التزام، مع اختلاف طبيعة المصلحة المطلوبة في كل منها[5]، ففي دعوى الإلغاء، يكفي أن يكون للمدعي مصلحة شخصية في إبطال القرار الإداري، حتى وإن لم يكن صاحب حق مكتسب في مواجهته[6]، أما في دعوى التعويض، فيشترط أن يكون هناك ضرر فعلي ومباشر أصاب المدعي نتيجة تصرف غير مشروع من جانب الإدارة[7].

وقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي والمصري مفهومًا واسعًا للمصلحة في مجال الطعون المتعلقة بالقرارات التنظيمية، حيث يُقبل الطعن حتى لو لم يكن للمدعي مصلحة شخصية مباشرة، متى ثبت أن القرار المطعون فيه قد يؤثر على وضعه القانوني أو يضر بالمصلحة العامة[8]، كما أن الجمعيات والمنظمات

---

(1) محمد حسنين عبد العال: القضاء الإداري ومجلس الدولة، مرجع سبق ذكره، ص214.

(2) Romain Scaboro: Les conventions relatives à la preuve, op. cit., p. 47.

(3) S. Guinchard et T. Debard: Procédure civile, Dalloz, 2011, p. 215 .

(4) P. Delvolvé: Droit du contentieux administratif, op. cit., p. 132.

(5) سليمان الطماوي: القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص231.

(6) Yves Gaudemet: Contentieux Administratif, op. cit., p. 156 .

(7) د/ على عبد الفتاح: الوجيز في القضاء الإدارى (مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء) – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص212

(8) G. Cornu: Droit administratif, op. cit., p. 198 .

غير الحكومية قد يُعترف لها بالمصلحة في الطعن متى كان القرار الإداري المطعون فيه يمسّ الغرض الذي أنشئت من أجله[1].

ورغم هذا التوسع، فإن القضاء الإداري يظل متحفظًا إزاء الطعون التي تُرفع دون وجود مصلحة حقيقية، حيث يمتلك القاضي الإداري سلطة التحقق من توافر شرط المصلحة في جميع مراحل الدعوى، وله أن يحكم بعدم القبول من تلقاء نفسه إذا تبين انتفاؤها[2]. ويهدف هذا التشدد إلى منع الدعاوى الكيدية أو التي لا تحقق غرضًا قانونيًا مشروعًا، مما يضمن حسن سير العدالة الإدارية وفاعلية القضاء الإداري[3]

ب- مفهوم المصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية:

يُعد شرط المصلحة أحد المتطلبات الأساسية لقبول الدعوى الإدارية، حيث لا تُقبل الدعاوى ما لم يكن للمدعي مصلحة قانونية قائمة وحالة عند رفعها[4]، ويُعد هذا التوسع في شرط المصلحة أحد مظاهر حماية حقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة، لا سيما في الدعاوى المتعلقة بالوظيفة العامة والعقود الإدارية[5]، وفي حالات الطعن على قرارات تنظيمية، يكفي أن يكون للمدعي مصلحة، حتى لو لم يكن القرار قد طُبق عليه فعليًا، طالما أن هناك احتمالًا قريبًا لتأثره به مستقبلاً[6].

وهذا ينطبق على بعض القرارات المتعلقة بالسياسات العامة، مثل تغييرات لوائح التوظيف أو شروط الترقية، التي قد لا يكون تأثيرها مباشرًا فور صدورها، لكن من المؤكد أن تؤثر على الأفراد المعنيين في مرحلة لاحقة[7]، وفي هذا السياق، يميز القضاء الإداري بين المصلحة المحتملة والمصلحة المستقبلية، حيث تُقبل الأولى إذا كان الضرر المتوقع حتميًا وقريب الوقوع، بينما لا يُعتد بالثانية إذا كان الضرر بعيد الاحتمال أو مجرد احتمال نظري[8].

---

(1) محمد نصر الدين كامل: الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري، مرجع سبق ذكره، ص278.

(2) P. Gonod: Droit administratif général, op. cit., p. 153 .

(3) سليمان الطماوي: القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات، دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص312.

(4) Jean-Marie Auby: Droit Administratif, op. cit., p. 112 .

(5) سليمان الطماوي: القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص231.

(6) Jean Rivero: Droit administratif, PUF, 2010, p. 142 .

(7) Yves Gaudemet: Droit administratif, op. cit., p. 275.

(8) سليمان الطماوي: القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، 1997، ص231

ولذلك، فإن القاضي الإداري يمتلك سلطة تقديرية واسعة في تقييم مدى جدية المصلحة، ويرفض الطعون التي تستند إلى تكهنات أو احتمالات غير مؤكدة[1]، ويعكس الاعتراف بالتدابير الاحترازية والوقائية تطورًا في فلسفة القضاء الإداري، حيث أصبح الهدف الأساسي هو منع وقوع الأضرار القانونية قبل حدوثها، بدلاً من الاكتفاء بتقديم التعويضات بعد وقوعها[2].

وهذا يعزز من دور القضاء الإداري كآلية وقائية لحماية الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية، خاصة في المسائل المتعلقة بالحريات العامة والحقوق الأساسية[3]، وتُعد المصلحة شرطًا أساسيًا لقبول الدعوى الإدارية، حيث لا يمكن للقضاء الإداري النظر في أي دعوى ما لم يكن للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة[4]، ومع ذلك، فإن المصلحة في الدعوى الإدارية تتميز بمرونتها مقارنة بالدعوى المدنية، حيث يكفي أن يكون للمدعي وضع قانوني يتأثر بالقرار المطعون فيه، حتى وإن لم يكن الضرر قد وقع فعليًا بعد[5].

وفي حين أن المشرع الفرنسى يعترف بالتدابير الإحترازية أو الوقائية، في قانون الإجراءات المدنية[6]، والتي تقوم على توقع وقوع ضرر في المستقبل شريطة أن يكون هذا التوقع مؤكدًا وقريب الوقوع، فإن الفقه الفرنسي لا يقر بهذا المفهوم، بل يعتمد على فكرة التدابير الاحترازية أو الوقائية التي تتيح للمتقاضي طلب الحماية قبل وقوع الضرر[7]، ويعني ذلك أن الطعن في القرارات الإدارية لا يمكن قبوله

---

(1) Dominique Pouyaud, Prosper Weil, Le droit administratif, Presses Universitaires de France - P.U.F., 27e édition, 2024, p. 188.

(2) S. Degos: Contentieux administratif et droits fondamentaux, LGDJ, 2017, p. 121 .

(3) G. Chapus: Droit du contentieux administratif, LGDJ, 2016, p. 276.

(4) Jean-Marie Auby: Droit Administratif, op. cit., p. 112 .

(5) محمد حسنين عبد العال: القضاء الإداري ومجلس الدولة، مرجع سبق ذكره،، ص216.

(6) فى قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تم النص على تلك التدابير، في ثلاث مواضع، وهى: الأولى – الدعاوى المتعلقة بالإثبات والإجراءات التحفظية، وذلك طبقا للمادة (145) . راجع:

Décret 75-1123 1975-12-05 JORF 9 décembre 1975 rectificatif JORF 27 janvier 1976

والثانية – دعاوى الاحتياط لدفع ضرر وشيك، وذلك طبقا للمادة (835). راجع:

Art. 835, Modifié par Décret n°2020-1452 du 27 novembre 2020 - art. 1

والثالثة – الدعاوى التحفظية في النزاعات التجارية، وذلك طبقا للمادة (873) . راجع:

Art. 873, Modifié par Décret 87-434 1987-06-17 art. 3 JORF 23 juin 1987, Modifié par Décret 85-1330 1985-12-17 art. 10 JORF 18 décembre 1985

(7) P. Delvolvé: Droit du contentieux administratif, op. cit., p. 132 .

في فرنسا لمجرد وجود احتمال بوقوع ضرر، إلا إذا كان هناك تهديد حقيقي ومباشر يبرر اللجوء إلى القضاء[1].

ويطبق مجلس الدولة الفرنسي نظام "التدابير الاحترازية" Les mesures conservatoires بدلًا من الاعتراف بالمصلحة المحتملة، حيث يسمح للقاضي الإداري بإصدار أوامر بوقف تنفيذ قرارات إدارية إذا ثبت أن تنفيذها قد يؤدي إلى ضرر جسيم لا يمكن تداركه لاحقًا[2]، أما في مصر، فقد توسع القضاء الإداري في قبول الدعاوى بناءً على المصلحة المحتملة، خاصة في حالات الطعون ضد القرارات التنظيمية التي لم تطبق بعد، ولكن من المؤكد أنها ستؤثر على الوضع القانوني للمدعي مستقبلاً[3].

وفي هذا السياق، اعترف القضاء المصري بإمكانية قبول الطعون ضد قرارات لم يتم تنفيذها بعد، متى كان هناك خطر حقيقي ومباشر من تأثيرها على مراكز قانونية معينة، كما هو الحال في الطعون ضد قرارات تعيين أو ترقية قد تحرم بعض الأفراد من حقوقهم مستقبلًا[4]، أما في فرنسا، فإن المتقاضين لا يمكنهم الطعن في قرارات محتملة التأثير عليهم مستقبلاً، ما لم يكن الضرر قد بدأ في التحقق أو كان تنفيذه وشيكًا بدرجة لا تقبل الجدل[5].

ورغم هذا الاختلاف، فإن كلا النظامين يعتمدان على فكرة "الاحتياط القضائي"، حيث يسعى القضاء الإداري إلى منع الأضرار قبل وقوعها، سواء من خلال الاعتراف بالمصلحة المحتملة كما هو الحال في مصر، أو من خلال إتاحة إمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية كإجراء احترازي في فرنسا[6]

ويعتمد القاضي الإداري المصري في تقدير مدى جدية المصلحة المحتملة على عدة معايير، منها مدى قرب وقوع الضرر، وطبيعة القرار الإداري المطعون فيه، وتأثيره المحتمل على المركز القانوني للمدعي[7]، أما في فرنسا، فإن القاضي الإداري يتعامل بحذر شديد مع الدعاوى الوقائية، إذ يشترط أن

---

(1) M. Hauriou: Précis de droit administratif et de droit public, op. cit., p. 265.

(2) Yves Gaudemet: Contentieux Administratif, op. cit., p. 156 .

(3) سليمان الطماوي: القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص231.

(4) محمد نصر الدين كامل: الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري، مرجع سبق ذكره، ص278.

(5) P. Gonod: Droit administratif général, op. cit., p. 153.

(6) G. Cornu: Droit administratif, op. cit., p. 198 .

(7) يحيى محمد عيد النمر: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بين توسع القضاء وتضييق المشرع، مرجع سبق ذكره، ص147.

يكون هناك خطر "جسيم ومؤكد"، وليس مجرد احتمال نظري، حتى يمكن إصدار أمر احترازي ضد القرار الإداري[1].

وفي ظل هذه الفروق، يمكن القول إن المصلحة المحتملة تمثل وسيلة لحماية الأفراد من مخاطر قرارات إدارية قد تؤثر عليهم مستقبلاً، بينما يعتمد القضاء الفرنسي على تدابير وقائية أكثر تحفظًا لمنع الأضرار دون توسيع نطاق الطعون[2]. ويظل الهدف النهائي في كلا النظامين هو ضمان عدم التعسف الإداري، سواء عن طريق الطعون المبكرة كما في مصر، أو من خلال التدخل القضائي الاحترازي كما في فرنسا[3]

المطلب الثاني

التمييز بين المصلحة المحتملة في الدعوى المدنية والدعوى الإدارية

تمتاز الخصومة الإدارية بذاتيتها المستقلة التي تنفرد بها عن غيرها من الخصومات الأخرى، نظرا لظروفها وطبيعتها الوظيفية مما أتاح للقضاء الإداري الخروج عن قواعد القانون المرافعات المدنية وإنشاء العديد من القواعد الأصولية التي تتخذ أمامه أثناء نظر الدعوى الإدارية، وذلك أما لتعويض النقص الحاصل في قانونه الخاص أو عند تعارض أحكام قانون المرافعات المدنية مع طبيعة الخصومة الإدارية[4]، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر بحكمها بقضائها ان الإجراءات الإدارية إجراءات ايجابية يوجهها القاضي وتختلف عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن عليها الخصوم[5].

---

(1) Dominique Pouyaud, Prosper Weil, Le droit administratif, op. cit., p. 188.

(2) S. Degos: Contentieux administratif et droits fondamentaux, op. cit., p. 121 .

(3) G. Chapus: Droit du contentieux administratif, op. cit., p. 276.

(4) الطعن 1545 لسنة 32 ق جلسة 7 / 11 / 1987 إدارية عليا مكتب فني 33 ج 1 ق 24 ص171

(5) فالنظام القضائي بمجلس الدولة يأبى النظام الإجرائي الذي تجري عليه المحاكم المدنية في حالة تخلف الخصوم عن حضور الجلسات الأثر المترتب على ذلك: لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع علي عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية. راجع: الطعن 8032 لسنة 49 ق جلسة 2 / 2 / 2013 إدارية عليا مكتب فني 58 توحيد مبادئ ق 3 ص57

وانطلاقا من أن المصلحة أحد الشروط الأساسية لقبول الدعاوى أمام القضاء، إذ لا يجوز رفع أي دعوى ما لم يكن للمدعي مصلحة قانونية تبرر لجوءه إلى القضاء[1]، ورغم أن القاعدة العامة تقتضي أن تكون المصلحة قائمة وحالة عند رفع الدعوى، إلا أن الفقه والقضاء اعترفا في بعض الحالات بقبول الدعاوى التي تستند إلى مصلحة محتملة، متى كان هناك خطر جدي ومؤكد يمكن أن يؤثر على حقوق المدعي مستقبلاً[2].

ويختلف نطاق المصلحة المحتملة في الدعوى المدنية عنه في الدعوى الإدارية، حيث يظل القضاء المدني أكثر تحفظًا في الاعتراف بهذا النوع من المصالح، إذ يشترط أن يكون الضرر المحتمل قريب الوقوع وله تأثير مباشر على المدعي[3]، أما في القضاء الإداري، فقد توسع الفقه في بعض الأنظمة القانونية، مثل مصر، في الاعتراف بالمصلحة المحتملة، خصوصًا في الطعون المتعلقة بالقرارات التنظيمية أو الإدارية التي قد تؤثر مستقبلاً على المركز القانوني للمدعي[4].

ويعكس هذا التفاوت في المفهوم اختلاف طبيعة كل من الدعوى المدنية والدعوى الإدارية، حيث تهدف الأولى إلى حماية الحقوق الخاصة للأفراد، مما يتطلب وجود ضرر فعلي وحالٍ عند رفع الدعوى[5]. أما الدعوى الإدارية، فتستند إلى فكرة الرقابة على مشروعية تصرفات الإدارة، مما يبرر الاعتراف بالمصلحة المحتملة في بعض الحالات، للحيلولة دون تنفيذ قرارات غير مشروعة قد يترتب عليها ضرر مستقبلي[6]

وبناءً على ذلك، سيتم تناول التمييز بين المصلحة المحتملة في كل من الدعوى المدنية والدعوى الإدارية من خلال محورين أساسيين، أولهما يتعلق بطبيعة المصلحة المحتملة في الدعوى المدنية، من حيث نطاقها وشروطها وضوابط قبولها، وثانيهما يركز على المصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية، مع إبراز الاختلافات بين الفقهين المصري والفرنسي في هذا المجال

---

(1) Jean-Marie Auby: Droit Administratif, op. cit., p. 112 .

(2) محمد حسنين عبد العال: القضاء الإداري ومجلس الدولة، مرجع سبق ذكره، ص210.

(3) S. Guinchard et T. Debard: Procédure civile, op. cit., p. 215 .

(4) سليمان الطماوي: القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص231.

(5) M. Hauriou: Précis de droit administratif et de droit public, op. cit., p. 265 .

(6) P. Delvolvé: Droit du contentieux administratif, op. cit., p. 132.

أولا – طبيعة المصلحة المحتملة في الدعوى المدنية

تُعد المصلحة أحد الشروط الأساسية لقبول الدعوى المدنية، حيث لا يجوز للمدعي اللجوء إلى القضاء ما لم يكن لديه مصلحة قانونية قائمة وحالة عند رفع الدعوى، وفقًا لمبدأ أن القضاء لا ينظر في النزاعات النظرية أو الافتراضية[1]. ومع ذلك، فقد اعترف القضاء في بعض الحالات الاستثنائية بالتدابير الوقائية، متى كان هناك خطر حقيقي وقريب الوقوع قد يؤثر على الحقوق القانونية للمدعي، وذلك لضمان حماية المصالح قبل تعرضها للضرر الفعلي[2]

ويتطلب بحث هذا الموضوع التطرق إلى الأساس القانوني للمصلحة المحتملة في الدعوى المدنية، من حيث القواعد المنظمة لها وشروط قبولها، ثم تحديد نطاق وحدود هذه المصلحة، وفقًا لاجتهادات القضاء المدني في النظم القانونية المختلفة، مع التمييز بين المصلحة المحتملة التي تُقبل كإجراء وقائي، وتلك التي تُرفض بسبب طابعها الاحتمالي البحت[3]

والباحثة ترى أن دراسة المصلحة المحتملة في الدعوى المدنية تقتضي تناولها من خلال محورين أساسيين، أولهما يتعلق بالأساس القانوني للمصلحة المحتملة في الدعوى المدنية، وذلك عبر تحليل القواعد القانونية التي تحكم شرط المصلحة، واستعراض موقف الفقه والقضاء من الاعتراف بالمصلحة المحتملة، مع بيان الاستثناءات التي سمحت بها بعض النظم القانونية أما المحور الثاني فيرتبط بنطاق وحدود المصلحة المحتملة في الدعوى المدنية، حيث سيتم تحديد المجالات التي يمكن فيها قبول هذا النوع من المصالح، والقيود التي يفرضها القضاء لتفادي إساءة استخدامها، مع المقارنة بين التطبيقات المختلفة لهذا المفهوم في النظم القانونية المدنية المتعددة

1– الأساس القانوني للمصلحة المحتملة في الدعوى المدنية:

تقوم المصلحة المحتملة في الدعوى المدنية على استثناء يقره القانون لحماية الحقوق قبل تعرضها للضرر الفعلي، وذلك وفقًا لما قررته المادة الثالثة من قانون المرافعات المصري، التي أجازت قبول

---

(1) S. Guinchard et T. Debard: Procédure civile, op. cit., p. 215 .
(2) P. Gonod: Droit administratif général, op. cit., p. 153 .
(3) M. Hauriou: Précis de droit administratif et de droit public, op. cit., p. 265.

المصلحة المحتملة إذا كان الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله[1].

كما نص المشرع الفرنسي فى قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على تدابير احترازية ووقائية، في ثلاث مواضع، وهى: الأولى – الدعاوى المتعلقة بالإثبات والإجراءات التحفظية، وذلك طبقا للمادة (145)[2]. والثانية – دعاوى الاحتياط لدفع ضرر وشيك، وذلك طبقا للمادة (835)[3]. والثالثة – الدعاوى التحفظية في النزاعات التجارية، وذلك طبقا للمادة (873)[4].

ويعني ذلك أن المشرع لم يكتفِ بالمصلحة القائمة لقبول الدعوى، بل توسع في نطاق المصلحة ليشمل الحالات التي يكون فيها الحق معرضًا لخطر محقق وإن لم يقع بعد[5]، وقد أكد الفقه أن هذا التوسع يتوافق مع التطور الحديث في قانون الإجراءات المدنية، حيث أصبح الهدف من القضاء المدني ليس فقط تسوية النزاعات التي نشأت بالفعل، وإنما أيضًا منع نشوء النزاعات مستقبلاً عبر إتاحة الفرصة لحماية الحقوق قبل المساس بها[6]. ومن الأمثلة على ذلك دعوى وقف الأعمال الجديدة، التي تهدف إلى منع أي تغيير قد يؤثر على حقوق المدعي في المستقبل، ودعوى إثبات الحالة التي تتيح للمدعي إثبات وقائع قد لا يتمكن من إثباتها لاحقًا في حالة نشوء النزاع[7].

ويشترط القانون والقضاء معايير دقيقة لقبول المصلحة المحتملة، حيث يجب أن يكون الضرر المتوقع قريب الوقوع وله تأثير مباشر على المركز القانوني للمدعي، وألا يكون مجرد احتمال نظري أو افتراض مستقبلي غير قائم على أسس واقعية[8]، ولذلك، فإن القضاء يرفض الدعاوى التي تستند إلى مصلحة

---

[1] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، المادة 3، المعدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996.

[2] Décret 75-1123 1975-12-05 JORF 9 décembre 1975 rectificatif JORF 27 janvier 1976

[3] Art. 835, Modifié par Décret n°2020-1452 du 27 novembre 2020 - art. 1

[4] Art. 873, Modifié par Décret 87-434 1987-06-17 art. 3 JORF 23 juin 1987, Modifié par Décret 85-1330 1985-12-17 art. 10 JORF 18 décembre 1985

[5] طلعت دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص321.

[6] نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص163.

[7] محمود السيد التحيوي: حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، مرجع سبق ذكره، ص134.

[8] أحمد مسلم: أصول المرافعات، دار الفكر العربي، 1979، ص312.

غير مؤكدة أو التي تعتمد على فرضيات لا تدعمها أدلة قوية، منعًا لإغراق المحاكم بدعاوى غير جدية[1].

كما أن القضاء المصري، وعلى الرغم من اعترافه بالمصلحة المحتملة في بعض الحالات، يفرض رقابة صارمة على تطبيق هذا الاستثناء، وذلك لضمان عدم استخدامه كوسيلة لرفع دعاوى تعسفية لا تحقق فائدة قانونية واضحة للمدعي[2]. وهذا النهج يهدف إلى تحقيق التوازن بين تسهيل اللجوء إلى القضاء لحماية الحقوق من جهة، وبين الحد من إساءة استخدام هذا الحق لضمان استقرار النظام القانوني من جهة أخرى.

2– نطاق وحدود المصلحة المحتملة في الدعوى المدنية:

الباحثة ترى أنه يمكن تعريف المصلحة المحتملة من خلال الأوصاف التي أوردتها المادة الثالثة من قانون المرافعات في فقرتها الثانية، ذلك أنه لا يمكن تصور وجود المصلحة المحتملة الا في حالتين:

الأولى: المصلحة في دفع ضرر محتمل:

المقصود بالمصلحة المحتملة في هذه الحالة، هو: عدم وجود نزاعا قائما، وحالا حول الحق المدعى، أي أن الاعتداء الفعلي يكون محتملا، أو مستقبلا، أو أنه وقع، ولكن الضرر الذي يترتب عليه يكون ضررا محتملا، أو مستقبلا. وبعبارة أخرى، إن الاحتمال المدعي قد يتوافر في الاعتداء، أو في الضرر الذي ينتج عنه، ولكن لا يتصور في المصلحة ذاتها[3]. فترفع الدعوى لا لدفع ضرر وقع بالفعل، وإنما لتوقى الضرر قبل وقوعه، ولذلك تسمى هذه الدعاوى بالدعاوى الوقائية[4].

---

[1] أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص169.

[2] أحمد إبراهيم عبد التواب: النظرية العامة للحق الاجرائي، دار النهضة العربية، 2013، ص45.

[3] عبد التواب مبارك: الوجيز في أصول القضاء المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2008، ص259. وفي نفس المعنى: محمود السيد التحيوي: حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، مرجع سبق ذكره، ص168.

[4] أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، الجزء الأول، الكتاب الثاني، شركة ناس للطباعة، 2004، ص150.

وأن الاستثناءات التي ترد على وصف الحلول في المصلحة في الدعوى، انما ترد على وصف الحلول في الاعتداء الذي يولد المصلحة. فالأصل أنه يجب لنشأة الحق في الدعوى أن يحدث اعتداء على الحق أو المركز القانوني، وعلى هذا الأصل أقر المشرع في بعض الدول استثناءات ينشأ فيها الحق في الدعوى، أي تنشأ مصلحة في الدعوى، ولو كان الاعتداء محتملا[1].

وهناك من الفقه من يرى أن الهدف من الدعوى في هذه الحالة ليس دفع ضرر وقع بالفعل، وإنما لتوقى الضرر قبل وقوعه. ومن هنا فإن الاستثناء لا يرد على شرط المصلحة، وإنما يرد على شرط وقوع الضرر؛ ولذلك تسمى هذه الدعاوي بالدعاوى الوقائية[2]. ويكون الهدف منها منع الضرر لا إزالته، وليس المقصود من هذه الدعاوى طلب الحق من الخير، وإنما المقصود منها توكيد الحق، أو تنبيته في مواجهة الغير، وإلزام الغير باحترامه، وبعدم الاعتداء عليه[3].

ومن هنا فإن الأمر يتعلق بمصلحة حالة لا مصلحة محتملة، فالاحتمال هنا يتعلق بالاعتداء، ولا يتعلق بالمصلحة[4]. **والباحثة ترى** أن الإعتداء لا يقع إلا على منفعة أو فائدة، واللذان هما صفتان ملازمتان للمصلحة، وبالتالي إذا كان هناك اعتداء محتمل على منفعة أو فائدة، فإنه يكون هناك مصلحة محتملة في درء هذا الإعتداء، حتى وإن لم يكن هناك حق قائما بذاته.

الثانية: المصلحة في الاستيثاق لحق يحتمل انكاره:

والمراد بالاستيثاق هنا التزود بالدليل. ومع أن وظيفة القضاء هى أصلا فض المنازعات التي تقوم فعلا بين الناس، وليست وظيفته توقى قيام هذه المنازعات، ومع أن إقامة الدليل لدى القضاء فرع من

---

[1] فتحي والي: المبسوط في القضاء المدني مرجع سبق ذكره، ص161.

[2] مصطفى متولى قنديل: دعوى الخبرة – دراسة فى الخبرة الوقائية فى القانون الفرنسى واثبات الحالة بواسطة خبير في القانون المصرى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٣١٩

[3] عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص٣٣٠

[4] عبد الرحمن عياد: أصول علم القضاء – قواعد المرافعات في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص دراسة مقارنة بالفقه الإسلام وبأنظمة المملكة العربية السعودية، طبعة معهد الإدارة، السعودية، 1981، ص137.

إجراءات الدعوي التي تكون قائمة فعلا أمامه – إلا أن المشرع قدر أن تيسير الحصول على الدليل للحق نوع من أداء العدالة ، وخاصة اذا كان يخشى ضياع هذا الدليل وفي الوقت[1].

ومن هنا فإن تعريف المصلحة المحتملة في هذه الحالة هو: احتمال وجود نزاع حول موضوع في المستقبل يخشى زوال دليله، وعدم وجود نزاع قائم أو حال حول الحق المدعى به، أي أن الاعتداء الفعلي محتمل أو مستقبل. وبعبارة أخرى أن الاحتمال في الضرر المدعى قد يتحقق في حالة زوال الدليل، وقد لا يتحقق[2].

فإن النزاع في هذه الدعوى يتعلق – كما يذهب رأي في الفقه – بالدليل نفسه ، وعلى ذلك فإذا كانت المصلحة في هذه الدعوى تبدو احتمالية من الناحية الموضوعية ، فلا مناص من أن لرافع الدعوى مصلحة محققة ومؤكدة في الحصول على الدليل ، أو في الاطمئنان سلفا إلى وجوده أو عدم وجوده ، لأن الدعوى التي ترفع بشأن الدليل إنما يراد منها التأكد من توافر عناصر الإقناع اللازمة للإثبات عند قيام المنازعة[3].

وتلاحظ الباحثة من خلال ما سبق، أن المصلحة المحتملة تظهر في الدعاوي التي لا تستند إلى حق وأن المصلحة فيها محتملة مثل الدعاوي التي ترفع بقصد اثبات وقائع للاستناد إليها في نزاع مستقبل فترفع بقصد حماية الدليل[4]. وتتميز المصلحة المحتملة بطابع الخطر والضرر اللذان يُشترطان أيضا في قيام حالة الاستعجال، وجود خطر محدق، وهذا الخطر يصاحبه ضرر محتمل[5].

---

(1) احمد مسلم: أصول المرافعات – التنظيم القضائي والاجراءات والاحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، 1979، ص320.

(2) عاشور مبروك: الوسيط في قانون القضاء المصري "قوانين المرافعات" . دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1996، ص509.

(3) سليمان بن سالم الخروصي: دعوي الخبرة كتطبيق لدعاوي الأدلة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، العدد (20), الجزء السادس، 2018، ص3836.

(4) عبد الحكم فودة: الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية على ضوء القانون الجديد 81 لسنة 1996، بدون ناشر، 1997، صص184-185.

(5) يمكن تعريف الاستعجال بأنه : الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يستدعي اتخاذ اجراءات سريعة لا تكون عادة في التقاضي العادي مهما قصرت مواعيده. فهناك خطرا يتهدد المتقاضين أو بعضهم في كل دعوى ترفع أمام المحاكم، سواء كانت دعوى عادية أو استعجالية، لكن الخطر الذي يتهدد صاحب المصلحة في الدعوى

والمصلحة المحتملة هي مصلحة مستقبلة في نفس الوقت، غير أن الأمر بشأنها أبعد من مجرد الاستقبال، ذلك أنها قد توجد في الاستقبال وقد لا توجد مطلقا، وهذا هو معنى الاحتمال. أما المصلحة المستقبلة فحسب، فهي مصلحة موجودة فرضا، غير أنها مقترنة بأجل لم يحل موعده بعد[1].

ثانيا – طبيعة المصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية

تُعد المصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية استثناءً على القاعدة العامة التي تشترط أن تكون المصلحة قائمة وقت رفع الدعوى، حيث أقر القضاء الإداري قبول الطعون المستندة إلى مصلحة محتملة متى كان هناك خطر جدي يهدد المركز القانوني للمدعي في المستقبل[2]، ويبرر هذا الاتجاه بأن مواعيد الطعن في دعوى الإلغاء قصيرة، مما قد يؤدي إلى ضياع الحق إذا انتظر الطاعن تحقق المصلحة فعليًا قبل رفع الدعوى، إضافة إلى أن دعوى الإلغاء تستهدف حماية مبدأ المشروعية ذاته، وهو ما يشكل مصلحة مؤكدة للنظام القانوني واستقرار الحقوق، ويكتفي القضاء الإداري بوجود مصلحة محتملة عند الطعن على القرارات الإدارية التي لم تنفذ بعد، لكنه يشترط أن يكون هذا الاحتمال قريب الوقوع، وليس مجرد تخوف نظري، حتى لا تُفتح أبواب التقاضي لدعاوى قائمة على احتمالات غير مؤكدة[3]

الاستعجالية له طابع مميز، فهو خطر محدق حقيقي ووشيك، ومن هنا يوصف عادة بالخطر العاجل. فطابع العجلة اذن هو الذي يميز الخطر في التقاضي العادي عنه في التقاضي الاستعجالي. ولا عبرة بصفة الحوادث التي ينشأ عنها ذلك الخطر العاجل سواء كانت حوادث محدقة وداهمة أو حوادث محتملة الوقوع . والخطر العاجل هو الخشية على حق فيما اذا رجع المدعي بشأنه إلى القضاء العادي وطبقت بشأنه المسطرة العادية أن يتأخر البت فيه ويسبب ذلك ضررا لا يمكن تلافيه ولذلك فقيام الاستعجال لا يتحقق من خلال وجود نزاع واقعي وانما يكفي تحقق خطر أو تهديد يقتضيان تدخل قاضي الأمور المستعجلة لوضع حد لهما. للمزيد أنظر: عبد اللطيف هداية الله: القضاء المستعجل في القانون المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998، ص137.

[1] احمد مسلم: أصول المرافعات – التنظيم القضائي والاجراءات والاحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، مرجع سبق ذكره، ص319.

[2] د/ علي عبد الفتاح: الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء)، مرجع سبق ذكره، ص219.

[3] د/ محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري – قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص47.

وقد تبنت المحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ في العديد من أحكامها، حيث أكدت أن الاعتراف بالمصلحة المحتملة في الطعون الإدارية يرتبط مباشرة بضمان عدم تنفيذ قرارات قد تلحق ضررًا مستقبليًا غير قابل للإصلاح[1].

1 – الطبيعة القانونية للمصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية:

يُعد شرط المصلحة من الشروط الجوهرية لقبول الدعوى الإدارية، حيث يشترط أن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على القرار الإداري المطعون فيه، وقد تكون هذه المصلحة قائمة وحالة، أو قد تكون مصلحة محتملة متى كان هناك خطر جدي يمكن أن يؤثر على المركز القانوني للطاعن مستقبلًا[2]، وقد توسع القضاء الإداري في قبول الطعون التي تستند إلى مصلحة محتملة، خاصة في مجال دعوى الإلغاء، نظرًا لأن هذه الدعوى تُرفع ضد قرارات إدارية يجب الطعن عليها خلال مواعيد قصيرة، مما قد يؤدي إلى ضياع الحق إذا انتظر الطاعن تحقق الضرر الفعلي[3]. ويكتفى بأن تكون المصلحة محتملة وغير مؤكدة، ويرجع هذا إلى أن مواعيد الطعن بالإلغاء أقصر بكثير من مواعيد الدعاوى الأخرى، وحتى لا يضيع الحق في الطعن إذا ما انتظر الطاعن تحقق المصلحة كما أن دعوى الإلغاء تستهدف الدفاع عن مبدأ المشروعية، وهو ما يعتبر في حد ذاته فائدة مؤكدة للنظام القائم واستقرار الحقوق[4].

---

[1] الطعن 347 لسنة 39 ق جلسة 15 / 8 / 1993 إدارية عليا مكتب فني 38 ج 2 ق 165 ص1632

[2] د/ علي عبد الفتاح: الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء)، مرجع سبق ذكره، ص219.

[3] سليمان الطماوي: القضاء الإداري – الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص506.

[4] د/ على عبد الفتاح: الوجيز في القضاء الإدارى (مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء) – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص223

وقد استقر الفقه على أن الاعتراف بالمصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية يستند إلى فكرة الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، حيث لا يشترط أن يكون القرار قد ألحق ضررًا فعليًا بالطاعن، بل يكفي أن يكون من شأنه التأثير على مركزه القانوني مستقبلًا[1]، ويعكس هذا التوجه الطبيعة الوقائية للدعوى الإدارية، التي لا تهدف فقط إلى حماية الحقوق المكتسبة، بل تسعى أيضًا إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية ومنع القرارات غير القانونية من ترتيب آثار ضارة مستقبلية[2].

كما أقر القضاء الإداري أن المصلحة المحتملة يجب أن تكون قائمة على اعتبارات واقعية وقانونية، بحيث يكون الضرر المتوقع قريب الوقوع وله تأثير مباشر، وليس مجرد افتراض نظري أو تخوف غير قائم على أسس موضوعية[3]. ولهذا السبب، فإن القضاء الإداري يفرض رقابة صارمة على هذا النوع من الدعاوى، حيث يُرفض أي طعن إذا تبين أن المصلحة المحتملة لا تستند إلى وقائع حقيقية تدعم احتمال وقوع الضرر [4]

وبناءً على ما سبق، فإن الطبيعة القانونية للمصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية تقوم على موازنة دقيقة بين حق الأفراد في الطعن على القرارات الإدارية التي قد تؤثر عليهم مستقبلًا، وبين ضرورة الحد من إساءة استخدام هذا الاستثناء لضمان استقرار القرارات الإدارية وعدم تعطيل المرافق العامة[5]

وتبرز أهمية المصلحة المحتملة بوضوح في دعاوى الإلغاء، حيث تكون مواعيد الطعن قصيرة، مما قد يؤدي إلى ضياع الحق في الطعن إذا انتظر المدعي تحقق المصلحة فعليًا. ولهذا السبب، اكتفى القضاء الإداري بوجود مصلحة محتملة متى كان القرار الإداري المطعون فيه قد يؤثر على المركز

---

[1] عبد الحكيم فودة: الخصومة الإدارية، الجزء الأول، منشأة المعارف الاسكندرية 2003، ص69.

[2] سليمان الطماوي: القضاء الإداري – الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص506.

[3] د/ محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري – قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، مرجع سبق ذكره، ص47.

[4] د/ جابر جاد نصار: البسيط في القضاء الإداري – دراسة في تجليات مجلس الدولة المصري وإبداعه في حماية مبدأ المشروعية، مرجع سبق ذكره، ص103.

[5] د/ شادي محمد عرفه حجازي: توسيع ديوان المظالم في الأخذ بشرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص178.

القانوني للطاعن بشكل غير مباشر أو مستقبلي[1]، كما أن دعوى الإلغاء لا تستهدف فقط حماية المصلحة الشخصية للطاعن، وإنما تهدف إلى حماية المشروعية ذاتها، وهو ما يشكل في حد ذاته مصلحة قانونية مقبولة[2].

وقد اعترف مجلس الدولة المصري بالمصلحة المحتملة في عدة حالات، منها الطعون المقدمة ضد القرارات التنظيمية التي قد تؤثر على وضع الأفراد مستقبلاً، وكذلك الطعون المتعلقة بقرارات الترقيات والتعيينات، حيث قضت المحكمة بأن الموظف له مصلحة محتملة في الطعن على قرارات إدارية حتى لو لم يكن قد استوفى وقت الطعن شروط الترقية، لأن ترتيب الأقدمية الناتج عن القرار المطعون فيه قد يؤثر على فرص ترقيته مستقبلاً[3].

كما أقرت المحكمة الإدارية العليا أن المصلحة المحتملة تُقبل إذا كان من شأن إلغاء القرار المطعون فيه أن يفتح للطاعن فرصة قانونية مستقبلية، ولو لم تكن النتيجة مؤكدة[4]. ومع ذلك، فإن القضاء الإداري يضع ضوابط صارمة لمنع إساءة استخدام المصلحة المحتملة في الطعون الإدارية، حيث يشترط أن يكون الضرر المتوقع قريب الوقوع وليس مجرد احتمال نظري أو فرضي، وذلك لضمان عدم فتح المجال لرفع دعاوى قائمة على تكهنات غير مؤكدة[5]. كما أن الاعتراف بالمصلحة المحتملة لا يعني التخلي عن شرط المصلحة كليًا، وإنما يتم الاكتفاء بها فقط في الحالات التي يكون فيها من المنطقي توقّع الضرر بناءً على معطيات موضوعية واضحة[6].

وبذلك، فإن الطبيعة القانونية للمصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية تستند إلى تحقيق التوازن بين حماية الأفراد من القرارات غير المشروعة التي قد تؤثر عليهم مستقبلاً، وبين ضمان استقرار القرارات

---

[1] د/ محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري – قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، مرجع سبق ذكره، ص47.

[2] مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الادارى ومجلس الدولة قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص544

[3] الطعن 1868 لسنة 6 ق جلسة 24 / 12 / 1966 إدارية عليا مكتب فني 12 ج 1 ق 43 ص441

[4] الطعن 347 لسنة 39 ق جلسة 15 / 8 / 1993 إدارية عليا مكتب فني 38 ج 2 ق 165 ص1632.

[5] د/ جابر جاد نصار: البسيط في القضاء الإداري – دراسة في تجليات مجلس الدولة المصري وإبداعه في حماية مبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، 2015، ص103.

[6] د/ شادي محمد عرفه حجازي: توسيع ديوان المظالم في الأخذ بشرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص178.

الإدارية ومنع إغراق القضاء بطعون غير جدية. وهذا ما يجعل المصلحة المحتملة استثناءً مقبولًا في القضاء الإداري، ولكن ضمن حدود وضوابط تضمن عدم استخدامها بطرق تعسفية

2 – نطاق وحدود المصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية:

تتحدد المصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية وفقًا لمجموعة من الضوابط التي تضمن تحقيق التوازن بين حق الأفراد في الطعن على القرارات الإدارية، وضرورة استقرار العمل الإداري ومنع تعطيله بدعاوى غير جدية. ومن القواعد المسلم بها فقهيًا وقضائيًا أنه "حيث لا مصلحة، فلا دعوى"، لكن المصلحة قد تكون قائمة وحالة، أو محتملة، شريطة أن يكون هناك خطر جدي يهدد المركز القانوني للمدعي[1].

ولهذا السبب، أقر القضاء الإداري المصري إمكانية قبول المصلحة المحتملة متى كان القرار المطعون فيه قد يؤثر مستقبلًا على المركز القانوني للطاعن، حتى لو لم يكن التأثير مباشرًا أو فوريًا. ويظهر نطاق المصلحة المحتملة بوضوح في الطعون الموجهة ضد القرارات التنظيمية واللوائح، حيث لا يُشترط أن يكون القرار قد طُبق فعليًا على الطاعن، بل يكفي أن يكون له تأثير مستقبلي محتمل عليه، كما هو الحال في الطعون على قرارات التعيين والترقيات، حيث يكون للموظف مصلحة محتملة في الطعن على قرار إداري يحدد معايير الترقية، حتى لو لم يكن مستوفيًا لها وقت الطعن[2].

كما أن المصلحة المحتملة تتجسد في الدعاوى المتعلقة بالمناقصات والعقود الإدارية، حيث يجوز الطعن على الشروط المجحفة في كراسة الشروط قبل انعقاد المناقصة، منعًا لترسيخ أوضاع قانونية غير مشروعة، وعلى الرغم من هذا التوسع، يضع القضاء الإداري قيودًا صارمة على قبول المصلحة المحتملة، حيث يشترط أن يكون الضرر المتوقع قريب الوقوع وله تأثير مباشر على المركز القانوني للطاعن، وألا يكون مجرد احتمال نظري أو افتراض مستقبلي غير مؤكد[3].

ولهذا، فقد رفضت المحكمة الإدارية العليا بعض الدعاوى التي تستند إلى مصلحة محتملة غير مؤكدة، معتبرة أن مجرد التخوف من قرار إداري مستقبلي لا يكفي لإقامة دعوى، ما لم يكن هناك ارتباط وثيق

---

[1] د/ علي عبد الفتاح: الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء)، مرجع سبق ذكره، ص221.

[2] د/ محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري – قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، مرجع سبق ذكره، ص47.

[3] د/ جابر جاد نصار: البسيط في القضاء الإداري – دراسة في تجليات مجلس الدولة المصري وإبداعه في حماية مبدأ المشروعية، مرجع سبق ذكره، ص103.

بين القرار المطعون فيه واحتمالية وقوع الضرر[1]. وفي هذا السياق، يميز القضاء بين المصلحة المحتملة المقبولة والمصلحة الافتراضية غير المقبولة، حيث تُقبل الأولى إذا كان القرار الإداري المطعون فيه يؤدي إلى نتائج مؤكدة أو شبه مؤكدة بالنسبة للطاعن، بينما تُرفض الدعاوى التي تقوم على مجرد افتراضات أو تخوفات غير مدعمة بأدلة قانونية قوية[2]

وبهذا، فإن الباحثة تعتقد أن نطاق وحدود المصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية يتحدد بناءً على طبيعة القرار المطعون فيه، ومدى ارتباطه المباشر بالمركز القانوني للطاعن، مع مراعاة ضرورة عدم فتح الباب أمام الطعون العشوائية التي قد تعطل سير المرافق العامة.

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 347 لسنة 39 قضائية، جلسة 25 يوليو 1993،

[2] د/ شادي محمد عرفه حجازي: توسيع ديوان المظالم في الأخذ بشرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص178.

خاتمة

ختامًا، يُظهر تحليل المصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية أن هذا المفهوم يمثل تطورًا جوهريًا في نطاق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، حيث أتاح للأفراد اللجوء إلى القضاء لمنع تنفيذ قرارات قد تؤثر على مراكزهم القانونية في المستقبل. وقد تبنى القضاء الإداري المصري موقفًا مرنًا تجاه هذا المفهوم، خاصة في دعاوى الإلغاء التي تستهدف حماية مبدأ المشروعية، مع فرض ضوابط صارمة لمنع إساءة استخدامه.

ويؤكد البحث أن التوازن بين حماية الحقوق الفردية واستقرار العمل الإداري هو المعيار الحاكم في الاعتراف بالمصلحة المحتملة، حيث يجب أن يكون الضرر المتوقع قريب الوقوع وحتميًا، وليس مجرد احتمال نظري. وقد أظهر القضاء الإداري حرصًا على ضمان عدم استغلال هذا الاستثناء كوسيلة لرفع دعاوى غير جادة، مما يعكس رؤية متوازنة تجمع بين المرونة في قبول الطعون الوقائية، والصرامة في اشتراط جدية المصلحة المحتملة.

كما أوضح البحث أن هناك اختلافًا جوهريًا بين النظامين المصري والفرنسي، حيث لا يعترف الفقه الفرنسي بالمصلحة المحتملة بنفس المفهوم المتبع في مصر، وإنما يعتمد على نظام التدابير الاحترازية، الذي يمنح القاضي الإداري سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية عند وجود خطر جسيم ومؤكد. وهذا الاختلاف يعكس فلسفة كل نظام في التعامل مع الطعون الوقائية ومدى تقبله لفكرة اللجوء المبكر إلى القضاء الإداري.

وفي ضوء ما تقدم، فإن دراسة المصلحة المحتملة تظل ذات أهمية كبيرة، خاصة في ظل تطور القضاء الإداري واتساع دوره في ضمان احترام المشروعية وحماية الحقوق. كما تفتح هذه الدراسة الباب أمام مزيد من الأبحاث حول حدود هذا المفهوم وإمكانية تطويره في النظم القانونية المختلفة، بما يضمن فعالية الرقابة القضائية دون الإخلال باستقرار القرارات الإدارية والمصلحة العامة.

أولاً: النتائج

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة التي توضح طبيعة المصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية، ومدى تأثيرها على حماية الحقوق الفردية واستقرار القرارات الإدارية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1. تمثل المصلحة المحتملة استثناءً من القاعدة العامة في قبول الدعوى الإدارية، حيث أجازها القضاء الإداري المصري كوسيلة وقائية لحماية الحقوق قبل وقوع الضرر الفعلي، خاصة في دعاوى الإلغاء التي تستهدف ضمان احترام مبدأ المشروعية ومنع تنفيذ قرارات غير قانونية.
2. يضع القضاء الإداري المصري ضوابط صارمة لقبول المصلحة المحتملة، إذ يشترط أن يكون الضرر المتوقع قريب الوقوع ومؤكدًا، وليس مجرد تخوف نظري أو افتراضي، مما يضمن عدم استخدام هذا المفهوم كوسيلة لتعطيل عمل الإدارة بدعاوى غير جادة.
3. يختلف موقف القضاء المصري عن الفقه الفرنسي في الاعتراف بالمصلحة المحتملة، حيث يعتمد الفقه والقضاء الفرنسي على نظام التدابير الاحترازية بدلاً من قبول الطعون على أساس مصلحة لم تتحقق بعد، مما يعكس اختلاف فلسفة كل نظام قانوني في الرقابة على أعمال الإدارة ومدى تقبله للطعون الوقائية.
4. تلعب المصلحة المحتملة دورًا أساسيًا في تعزيز الرقابة القضائية على الإدارة، حيث تمكن الأفراد من الطعن على القرارات الإدارية قبل أن تؤدي إلى أضرار يصعب تداركها، مما يساهم في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية واستقرار العمل الإداري.
5. لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من الضبط التشريعي لمفهوم المصلحة المحتملة، حيث يمكن أن تسهم معايير أكثر وضوحًا في تنظيم استخدامها، لمنع أي استغلال غير مشروع لهذا الاستثناء، مع الاستفادة من التجارب القانونية المقارنة لضمان تحقيق أقصى درجات الفعالية في القضاء الإداري.

ثانيًا: التوصيات

بناءً على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، يُوصى باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي من شأنها تعزيز التوازن بين حماية الحقوق الفردية واستقرار القرارات الإدارية عند تطبيق المصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية، وذلك على النحو التالي:

1. ضرورة وضع معايير تشريعية أكثر دقة لتحديد نطاق المصلحة المحتملة، بحيث يتم النص بوضوح على الحالات التي يمكن فيها الاعتداد بهذا المفهوم، مع تحديد الضوابط التي تمنع إساءة استخدامه كوسيلة لتعطيل عمل الإدارة أو رفع طعون غير جادة.
2. تعزيز دور القضاء الإداري في التحقق من جدية المصلحة المحتملة، عبر وضع آليات تمكن القاضي من تقييم مدى قرب وقوع الضرر وتأثيره على المركز القانوني للطاعن، بما يضمن عدم قبول الدعاوى التي تستند إلى مجرد احتمالات نظرية أو مصالح مستقبلية غير مؤكدة.
3. مراعاة التوازن بين حماية المشروعية واستقرار العمل الإداري، من خلال تطوير اجتهادات قضائية تضمن عدم تعطيل القرارات الإدارية المشروعة بدعاوى قائمة على مصلحة محتملة غير واضحة، مع منح الإدارة هامشًا مناسبًا لممارسة سلطتها التقديرية دون تدخل غير مبرر.
4. الاستفادة من التجارب القانونية المقارنة، خاصة في النظم التي لا تعترف بالمصلحة المحتملة، مثل الفقه الفرنسي الذي يعتمد على التدابير الاحترازية، مما قد يساعد في تطوير بدائل قانونية تحقق ذات الأهداف دون الحاجة إلى توسيع نطاق الطعون الإدارية بشكل قد يعرقل أداء الإدارة لمهامها.
5. تطوير الدراسات الفقهية والقضائية حول المصلحة المحتملة، من خلال تحليل تطبيقاتها المختلفة في القضاء الإداري المصري، وبيان مدى تأثيرها على سرعة الفصل في المنازعات الإدارية، مع اقتراح حلول عملية لمعالجة أي تحديات تواجه تطبيقها في الواقع العملي.

المراجع

أولًا: المصادر الخاصة بعلوم اللغة العربية:

1. أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الجزء الأول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، 1991.
2. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف، بدون تاريخ.

ثانيًا: مراجع القانون الخاص:

1. د/ أحمد إبراهيم عبد التواب: النظرية العامة للحق الاجرائي، دار النهضة العربية، 2013.
2. د/ أحمد خليل: قانون المرافعات المدنية والتجارية – النظام القضائي والاختصاص والدعوى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996.
3. د/ أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، الجزء الأول، الكتاب الثاني، شركة ناس للطباعة، 2004.
4. د/ أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، 2014.
5. د/ أحمد مسلم: أصول المرافعات – التنظيم القضائي والاجراءات والاحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، 1979.
6. د/ طلعت دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، 2018.
7. د/ عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.
8. د/ عبد التواب مبارك: الوجيز في أصول القضاء المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2008.
9. د/ عبد الرحمن عياد: أصول علم القضاء – قواعد المرافعات في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص دراسة مقارنة بالفقه الإسلام وبأنظمة المملكة العربية السعودية، طبعة معهد الإدارة، السعودية، 1981.

10. د/ عاشور مبروك: الوسيط في قانون القضاء المصري "قوانين المرافعات" . دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة، 1996.
11. د/ عز الدين الدناصوري، وحامد عكاز: القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، 1991.
12. د/ عيد محمد القصاص: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005.
13. د/ فتحي والي، واحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨.
14. د/ محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول (الدعوى – الأحكام – طرق الطعن)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1995.
15. د/ محمد نور شحاته: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2007.
16. د/ نبيل إسماعيل عمر: الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1981.
17. د/ نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، قانون المرافعات المدنية والتجارية – (نظرية الدعوى، والاختصاص، والخصومة، الحكم، طرق الطعن)، دار المعرفة الجامعية، 2006.

ثالثًا: المراجع الخاصة بالقانون العام:

1. د/ جابر جاد نصار: البسيط في القضاء الإداري – دراسة في تجليات مجلس الدولة المصري وإبداعه في حماية مبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، 2015.
2. د/ حسن السيد بسيوني: دور القضاء في المنازعة الإدارية – دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، القسم الأول، عالم الكتب، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
3. د/ شادي محمد عرفه حجازي: توسيع ديوان المظالم في الأخذ بشرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد 3، يناير 2018.
4. د/ علي سليمان: القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات، دار المطبوعات الجامعية، 2010.

5. د/ علي عبد الفتاح: الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
6. د/ عبد العزيز سعد ربيع: آثار حكم الإلغاء المجرد بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد 44، يناير 2024.
7. د/ عبد الحكم فودة: الخصومة الإدارية، الجزء الأول، منشأة المعارف الاسكندرية 2003.
8. د/ ماجد راغب الحلو: الدعاوى الادارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
9. د/ ماجد راغب الحلو: القضاء الإدارى، دار المطبوعات الجامعية، 1995.
10. د/ محمد حسنين عبد العال: القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار النهضة العربية، 2002.
11. د/ محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري – قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
12. محمد عبد القادر على قراعة: النظام القانوني للتدخل والإدخال في الخصومتين الإدارية والمدنية، دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة أسيوط، ٢٠١٧.
13. د/ محمد نصر الدين كامل: الدعوى واجراءاتها – في القضاء العادي والاداري، عالم الكتب، ١٩٨٩.
14. د/ مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الادارى ومجلس الدولة قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، 1999.
15. د/ نسرين جابر هادي: القضاء الاداري المستعجل – دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2017 م.
16. د/ يحيى محمد عيد النمر: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بين توسع القضاء وتضييق المشرع، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 90، 2015.
17. د/ سليمان الطماوي: القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، 1997.
18. د/ سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، 1996.
19. د/ سليمان الطماوي: القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات، دار المطبوعات الجامعية، 2010.

رابعا: القوانين:

الدستور المصري لعام 2014 والمعدل في عام 2019 وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019، بموجب قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 لسنة 2019.

قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ في ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، المادة 3، المعدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996.

خامسا: المراجع الفرنسية:

1. Auby, J.-M., Droit Administratif, LGDJ, 2014.
2. Chapus, G., Droit du contentieux administratif, LGDJ, 2016.
3. Cornu, G., Droit administratif, PUF, 2011.
4. Degos, S., Contentieux administratif et droits fondamentaux, LGDJ, 2017.
5. Delvolvé, P., Droit du contentieux administratif, Montchrestien, 2016.
6. Dominique Pouyaud, Prosper Weil, Le droit administratif, Presses Universitaires de France - P.U.F., 27e édition, 2024.
7. Gaudemet, Y., Contentieux Administratif, Lextenso, 2019.
8. Gonod, P., Droit administratif général, Dalloz, 2017.
9. Guinchard, S. et Debard, T., Procédure civile, Dalloz, 2011.
10. Hauriou, M., Précis de droit administratif et de droit public, Sirey, 2002.
11. Jean Rivero, Droit administratif, PUF, 2010.
12. Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civile, Litec, 2008.
13. Jean-Marie Auby, Droit Administratif, LGDJ, 2014.
14. M. Hauriou, Précis de droit administratif et de droit public, Sirey, 2002.
15. P. Delvolvé, Droit du contentieux administratif, Montchrestien, 2016.
16. P. Gonod, Droit administratif général, Dalloz, 2017.
17. Romain Scaboro, Les conventions relatives à la preuve, Doctorat de l'Université de Toulouse, 2013.
18. Romain Scaboro, Les conventions relatives à la preuve, Doctorat de l'Université de Toulouse, 2013.
19. S. Degos, Contentieux administratif et droits fondamentaux, LGDJ, 2017.
20. S. Guinchard et T. Debard: Procédure civile, Dalloz, 2011.
21. Stéphanie MELIS-MAAS, POUR UN RENOUVELLEMENT DE LA NOTION D'ACTION EN JUSTICE, THESE Pour obtenir le grade de Docteur de l'Université de Metz, 2004.
22. Yves Gaudemet, Contentieux Administratif, Lextenso, 2019.